محل قبول التاثير لا يخلو امن ان يكون موجودا اولا والثاني هو المعدوم
ونفس الوجود ونقيضه من اوضح الواضحات فما هو عليه من الوجود والعدم
واجب له في الحال غير واجب في الاستقبال فاثر المؤثر انما يقع عليه في الوقت
المستقبل فهو لا يخلو فيه اما ان يكون على ما كان عليه في الماضي او ينتقل عنه
الى نقيضه وكل من الانتقال والاستمرار واقف على اختيار المختار بوسط
او بغير وسط على حسب الخلاف والمسائل اما الانتقال فواضح فيه وكذلك من
قال بان عدم العلة علة لعدم المعلول فنقول استمرار العدم واقف على
اختيار مع ازالته بايجاد نقيض العلة الموجبة لعدم المعلول واما
من قال اذا صار الممكن على اي النقيضين الوجود والعدم وجب له ما لم
يطرء مزيل فوجهه وقوف الاستمرار ايضا بمكن المختار من ازالة الاستمرار
بتحصيل المزيل فقد تبين لك معنى ان يفعل وان لا يفعل ووقوف كل منهما
على اختيار المختار فظهرت ايرادات اثر لا يفعل لا يصلح اثرا مصادرة على المطلوب
اذا تبين لك معنى القادر والمقدور علمت ان طلب
زيادة على القادر في تحصيل الاثر منازعة في معنى القادر والاتفاق على
ذلك فما اردنا بالقادر الذي اثبتنا له الاحكام المخصوصة الى ما ذكرنا وهذا
بين عند اهل الجدل ومنه قولهم لا يحصل الحد بالبرهان والاعم من هذا من
الجزئين قولنا لا يحصل التصور ببرهان فاعرف فان قيل
اذا كان الممكن في نفسه مستوي الطرفين فاذا نسبته الى الفاعل فلم فرض
مرجح لاحدهما لم يحصل له في نفسه بنفس النسبة مرجح لاحدهما فحصول احدهما
دون الآخر ترجيح من دون مرجح قلنا ان اردت حصول رجحان قبل
الاختيار فمسلم ولا يضرنا وان اردت حصول رجحان مترتب على الاختيار
فممنوع اذ هو معنى التاثير وكلامنا في ترجح الجانب المتاثر واما المراد
بالمؤثر الا محصل الاثر فان قيل عرفنا صحة هذا لكن
النزاع باق بان ينقل الكلام الى الاختيار نفسه ويقول الاختيار مع الطرفين
على سوى وليس بواجب لاحدهما وكل جائز فلا بد للتعليل قلنا
السؤال هو الاول وانما استفدت تطويل المسافة والجواب ان العدول
لما عرفت من حقيقة الفاعل وهو قولنا ان يفعل وان لا يفعل فكيف سالنا لم نفعل

احد

احد الطرفين ولم لا نفعل الآخر ولو احسك لقلنا انه فاعل اولا موجب
او يقول لانه مختار فان قيل كما ان احدنا يجد من نفسه
العلم الضروري انه متمكن من التحرك ونقيضه على معنى انه ان شاء حصول
الحركة او استمرار السكون والعكس كان ما شاء على ما تقدم في تفسير الفاعل يجد
من نفسه العلم انه لا يقع منه اي ذلك الابداع بدعوة اليه ولو قلت لمن
زعم خلاف ذلك ارني فاعلا وقع منه الفعل لا بداع او افعل ذلك انت لم تقدر
وانما غايته ان يتصدى للنقض عليك وتجبر كحركة وتقول هذه لا غرض
فيها يدعوني اليها ولا تنتبه انها تضمنت غرضا مهما هو النقض عليك
ومن هنا قال من قال من المحققين وقوع العبث اي الفعل لا
لغرض محال حينئذ وان كان ممكنا في نفسه واختيار الفاعل لاحد الطرفين
لا بداع مرجح اختيار احدهما جاير من نفسه ممتنع لامر خارج هو عدم الداعي
قلنا هذا صحيح الا انه كلام في الوقوع وهو غير الكلام في
الامكان وقد قررنا فيما مضى ان وقوع الفعل بمحض اختيار الفاعل من دون
داع ممكن في نفسه غير واقع فان قيل ان كان صحيحا في نفسه
فلم وقف الوقوع على الداعي ومن ابن صاغ لكم الحكم بذلك مستمرا قلنا
لما ذكر السائل من وجدان العلم الضروري من النفس انه لا يقع الفعل الا
بداع وقد عرفت ان العلم انما يبلغ بالشيء على حقيقته وهذا العلم الذي
يدعى كثر حصوله امر من ان يكون ابتدائيا تخلفه استدلاله واسطة بسبب
عادي وان يكون تجربيا فان التجربة هنا ابلغ منها في اي صورة فرضت
لما ذكرنا انها لا تنقض بصورة البتة فلا يقع فعل الا بداع واما لم كان
متعلق العلم كذلك مع انه في نفسه جاير الطرفين فلا يضرنا جهله ويمكن
ان يقال الممكن وان كان جاير الطرفين في نفسه فمن ضرورة تحققه
ان يكون على احد الطرفين وقد دلنا العلم انه على احدهما انتم اعني
ان الواقع لا يقع الا بداع وان كان الطرف الآخر جايزا اعني وقوعه لا بداع
وهذا التحقيق والاستيناف من استيعابه يأمن ان يستفزك
ما اكثر الامام الرازي من تكرار ذكره اي الغاير بان الفاعل يصح منه
الفعل بداع او مع الصارف لا لمكنة القطع بالحكمة وان الله لا يفعل